محددات حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الالكترونية في التشريعات الاردنية

– دراسة تحليلية تطبيقية –

أ.د. حمدي سليمان القبيلات

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون – جامعة العلوم الاسلامية العالمية – الاردن

الملخص

تعد حرية التعبير عن الرأي من أهم الحقوق والحريات التي تسعى الدساتير والتشريعات لإقرارها، وتسعى الهيئات والافراد للتمسك بها، في ظل صراع مستمر بين السلطة والافراد عند ممارسة هذه الحرية، مما يستدعي ضمان المشرع لها بتشريعات وطنية تلتزم بالمعايير الدولية، الا ان هذا الالتزام يتفاوت من دولة لأخرى، وفي نفس الدولة من وقت لأخر، فتعمد سلطات الدولة الى تقييد هذه الحرية وتكبيلها بجملة من النصوص التشريعية تكاد تفرغها من مضمونها، وقد خلصت هذه الدراسة الى تعدد التشريعات الاردنية التي تفرض قيودا على ممارسة حرية التعبير من خلال الوسائل الالكترونية، الامر الذي يصل حد انتهاك هذه الحرية في الغالب.

الكلمات الدالة: نشر الكتروني، مطبوعات ونشر، اعلام الكتروني، التعبير عن الرأي.

Abstract

Determinants of freedom of expression of opinion by electronic means in Jordanian legislation - an applied analytical study

Freedom of expression is one of the most important rights and freedoms that constitutions and legislations seek to endorse, and bodies and individuals seek to adhere to them, in light of an ongoing struggle between the authority and individuals when exercising this freedom, which requires the legislator to guarantee them with national legislation that adheres to international standards, but this commitment varies from State to another, and in the same country from time to time, the state's authorities restrict this freedom and shackle it with a set of legislative texts that almost empty it of its content. This study concluded that the Jordanian legislation that

imposes restrictions on the exercise of freedom of expression through electronic means, which reaches The limit of violating this freedom is mostly.

مقدمة

إنّ للحريّة أهميّة كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، وتتمثّل أن الحريّة هي وسيلة لإشباع الرّغبات الإنسانيّة والحاجات الفطريّة في التّعبير عن الرّأي، ومشاركة النّاس مشاكلهم وهمومهم وما يجول في خواطرهم، فعندما يكون هناك هامش حريّة للأفراد تراهم يشعرون بالسّعادة، لأنّهم قادرون على التّعبير عن آرائهم بكلّ حريّة والتّنفيس عن مشاكلهم وهمومهم بدون أن يتعرّضوا للضّغط والاكراه من أحد. فالحريّة هي السّبيل لرفعة المجتمعات وتقدّمها، فأينما وجّهت وجهك في هذا العالم الفسيح ترى الدّول التي تتمتّع بالحريّة هي الدّول الأكثر تقدّمًا ورقيًّا وحضارة، ذلك بأنّ الحريّة تخرج كلّ ما لدى النّاس من مهارات وقدرات يسخّرونها في خدمة وطنهم وتقدّمه، بينما ترى المجتمعات التي تفتقد إلى الحريّة مجتمعات متخلّفة عن ركب الحضارة والتّقدم. وأيضا فإنّ الحرية وسيلة للإبداع، فالإبداع لا يكون ولا يزدهر إلا بوجود هامش الحريّة التي تمكّن الإنسان من التّفكير بدون حدود أو عوائق، كما أنّها وسيلة لابتكار الحلول والأفكار الخلاّقة. إذا كانت حرية التعبير من الحريات والحقوق المعترف بها دوليا وداخليا، وسواء أكان ذلك في الإعلام التقليدي أم الإعلام الالكتروني، فإن ممارستها أو إساءة استعمالها واطلاق العنان لها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق آخرين وحرياتهم، أو أن يلحق الأذى المعنوي أو المادي بهم، وقد يهدد الامن الوطني خاصة في ظل الانتشار الكبير لمواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الإخبارية والمحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث مادتها من خلال شبكة الإنترنت، والتي أصبحت مطية لبعض ضعاف النفوس للتشهير بالناس ومس أعراضهم وشرفهم وكشف عوراتهم والتدخل في خصوصياتهم، أو للإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية أو العنصرية والإرهاب، أو المساس بالنظام العام أو الأمن والدفاع الوطنيين في الدولة، من خلال إنشاء مواقع الكترونية تحض على ارتكاب جرائم ضد أمنها وسلامتها الإقليمية واستقرارها، وضد نظام الحكم في الدولة. لذلك وجب بيان حدود حرية التعبير.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال طرحها لقضية اصبحت تؤرق الكثير من الدول من جهة، والمنظمات المعنية بحقوق الانسان من جهة اخرى، فسقف حرية التعبير بدأ بالنزول والانخفاض في كثير من الدول مع انتشار الوسائل الالكترونية للتعبير تحت ذرائع وحجج عديدة، يرتبط جلها بأمن الدولة والمجتمع،

حتى بات الامن احد اهم محددات حرية التعبير وباسمه تم تكميم الافواه ومصادرة الحريات، ولم يكن الاردن بمعزل عن ذلك، فالصراع بين حرية التعبير ومتطلبات الامن لا يزال على أشده، وانتقلت ساحته من الممارسات الى التشريعات، فالسلطة تسعى الى تقنين ممارستها التي تحد من حرية التعبير، في حين تسعى المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الانساذ ومنها حرية التعبير والناشطين في هذا المجال الى مواجهة ذلك اعلاء لحرية التعبير عن الرأي، وتجسيدا لمبدأ " إيثار الحرية ".

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحقيق التوازن بين حقين من حقوق الانسان تكفلهما دساتير الدول، قد يبدو للوهلة الاولى تناقضهما، الا وهما: الحق في حرية التعبير وتحديدا من خلال الوسائل الالكترونية، واحترام خصوصية الاشخاص، فاطلاق حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية قد يؤدي الى إهدار الحق في الخصوصية والمساس بالنظام العام، وبالمقابل قد يؤدي التشدد في حفظ الحق بالخصوصية والنظام العام الى إهدار حرية التعبير بعدما حلقت في الفضاء الالكتروني المفتوح، وتبدو المسألة وكأنه لا بد من التضحية بأحدهما لحساب الاخر، إلا أن ذلك غير ممكن فلا بد من جمعهما معا، اي حرية تعبير دون اخلال بالحق بالحياة الخاصة والنظام العام. ولكن هذا التوازن الدقيق بين الحقين يحتاج الى دقة في الصياغة التشريعية، وحذر في الممارسة العملية، تحت رقابة مُحكمة من السلطة القضائية، وهذا ما تسعى هذه الدراسة الى الاجابة عليه وبيان كيفيته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

1. التعرف على محددات وضوابط حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الالكترونية في التشريعات الاردنية.
2. التعرف على مدى انسجام التشريعات الاردنية مع النصوص الدستورية التي تكفل حرية التعبير عن الرأي بما في ذلك من خلال الوسائل الالكترونية.
3. معرفة مدى استجابة التشريعات الاردنية للمعايير الدولية في مجال احترام وضمان حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الالكترونية.

4. تحديد اتجاهات القضاء الاداري والدستوري بخصوص حرية التعبير في ضوء النصوص التشريعية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على حصر النصوص التشريعية ذات الصلة بحرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية ومن ثم تحليلها في ضوء الممارسات العملية، وذلك كله في ضوء المعايير الدولية كلما اقتضى الامر ذلك.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة القوانين الصادرة عن السطلة التشريعية ممثلة بمجلس الامة، ولذلك لا تمتد للدستور أو للأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية.

خطة الدراسة:

قُسمت الدراسة الى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: موقف التشريعات المتعلقة بالمؤسسات والهيئات الاعلامية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية.

المبحث الثاني: موقف التشريعات العقابية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الوقائية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية.

المبحث الاول: موقف التشريعات المتعلقة بالمؤسسات والهيئات الاعلامية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية.

ينظر لحرية التعبير بأنها إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة، فهي تكون إما كتابةً أو فناً أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخرى يبتكرها صاحب الرأي وتعبر عن مضمونه[1]. فهي " مكنة أو قدرة الشخص في الافصاح عن آرائه وان يترك له اختيار الوسيلة أو الطريقة التي يرغب من خلالها بهذا الافصاح، سواء كان ذلك بالقول ام بالفعل ام التصوير ام الاشارة وغيرها، ولا يحدها قيد إلا بموجب قانون على ان تشمل هذه الحرية حق البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها "[2]. ومن جهتها عرفتها المحكمة

الدستورية العليا المصرية بأنها " تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقيها ونشرها بكل الوسائل "[3]. ويرى اتجاه أن حرية الرأي مطلقة، فللإنسان أن يعتنق من الآراء والافكار ما اقتنع به شخصيا، اما حرية التعبير فهي تستخدم للتعبير عن هذه الآراء، وهي تخضع للقيود القانونية نظرا لأنه قد يقع التعسف في استخدامها [4].

وقد كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير، إذ نصت المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وبمقتضى المواثيق الدولية فإن نطاق حرية التعبير يشمل كل خبر أو معلومة أو اي شكل من الآراء والافكار الشخصية يمكن نقله الى الغير أو ايصاله له بشكل من اشكال حرية التعبير مهما كان موضوعه أو غرضه، فالحماية هنا ليست مجرد حماية لجوهر المعلومة أو الرأي، وانما حماية اسلوب وشكل تداولها وانتشارها وحق العموم في التماسها واستقبالها بصرف النظر عن وسيلة نقلها، سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية دون تدخل مسبق من جانب الدولة أو ايلاء اعتبار للحدود.[5]

وقد تعالت الأصوات مؤخرا التي تدق ناقوس الخطر مما بات يعرف بمواقع النشر الالكتروني التي تتمسك بممارسة حرية الإعلام وحق التعبير عن الرأي الذي كفلته الدساتير، إلا أن هذه المواقع بما تنشره من مواد قد تدخل ساحة المحظور قانونا وتعتدي على حريات وخصوصيات الآخرين، لا بل قد ترتكب إحدى الجرائم التي تتطلب العلانية[6]. وفي هذا المبحث سنتناول موقف كل من قانون المطبوعات والنشر، وقانون الاعلام المرئي والمسموع، وقانون الاتصالات من حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الالكترونية، في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الاول: موقف قانون المطبوعات والنشر.

تعتبر المطبوعات والنشر من اهم الوسائل في العصر الحديث التي يعبر الانسان من خلالها عن رأيه، وايصال هذا الرأي للآخرين، وعلى الرغم من وسائل الاعلام الاخرى، إلا انه يظل للكلمة المكتوبة سحرها ووقعها على النفس، وقدرتها على تشكيل الرأي العام وتوجيهه داخل الدولة،[7] ومن هنا فقد حرص الدستور الاردني لعام 1952 على اباحة ممارسة حرية الرأي والتعبير بطريقة تتميز عن سائر الحريات الاخرى، عندما

نصت المادة (15) من الدستور على أنه" 1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون."[8]

وتجدر الاشارة الى ان اي قانون تصدره الدولة في مجال حرية الرأي وحرية الوسيلة التي تنشر هذا الرأي، المقررتين في الدستور، ويكون من شأنه مصادرة هذه الحرية أو افراغها من محتواها، هو قانون مخالف للدستور، ومن ثم فإن وظيفة القانون الذي تصدره الدولة في هذا المجال هي تنظيم ممارسة هذه الحرية ليس الا[9].

عرّف قانون المطبوعات والنشر المطبوعة بأنها "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الافكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الالكترونية أو الرقمية أو التقنية"[10]. وعاد ونص في ذات المادة أن المطبوعة الالكترونية هي " موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية".

وأكد القانون أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام[11]. كما كفل القانون للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها. وحظر فرض اي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن أو فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها، كما حظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته أو التأثير عليه أو اكراهه على افشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه [12].

وقد نظم المشرع في قانون المطبوعات والنشر احكاما خاصة للجرائم التي ترتكب خلافا لأحكامه، وذلك بهدف اعطاء خصوصية لأعمال الصحفيين ومراعاة طبيعة عملهم وتمييزهم عن غيرهم من الاشخاص، إذ نصت المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "على الرغم مما ورد في اي قانون اخر:

أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية:-

1- الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر.

2- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع.

ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية:-

1- القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.

2- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الاسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية:-

1- تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الاسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

2- يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف.

هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

و- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين.

ز -تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ح- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

ط-1 لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

2- كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ".

ومن اكثر التعديلات على قانون المطبوعات والنشر التي لاقت معارضة واسعة من قطاع الاعلام لا سيما الالكتروني تعديل عام 2012، إذ بمقتضى هذا التعديل تمت مطالبة المئات من مواقع النشر

الالكتروني بضرورة التسجيل وتصويب اوضاعها والحصول على ترخيص لدى دائرة المطبوعات والنشر الهيئة المعنية آنذاك والتي جرى فيما بعد الغاؤها كهيئة مستقلة ودمج كادرها ومهامها مع هيئة الاعلام ليشكلا هيئة واحدة هي هيئة الاعلام، وقد جاء ذلك التعديل مزيجا من اجراءات تنظيمية ضرورية وصائبة (من وجهة نظر موضوعية)، ومن شروط تقييدية ضيقت الفضاء الالكتروني والمباح امام وسائط التعبير الالكتروني، ويشار الى ان المركز الوطني لحقوق الانسان قد قدم مطالعة بشأن تلك الاجراءات شدد فيها على ضرورة عدم اشتراط الترخيص لممارسة مهنة الصحافة، مع اهمية التزام هذه المواقع وغيرها باحترام الكرامة الانسانية بتحاشي القدح والذم والتشويه والتشهير، والتفريق بين النقد وبين السب أو الاتهام الباطل الذي كانت تقوم به بعض وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الالكترونية أو اي وسيلة نشر[13].

في حين تضمنت المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر بموجب التعديل عام 2012 على الاحكام الخاصة بمواقع النشر الالكتروني، فجاء فيها " على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:-

أ- 1- إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

2- إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

3- يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية.

ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

د- على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

هـ- على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة، على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

و- لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية، عند مخالفتها لأحكام هذا القانون، كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز- على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة، إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر".

وكانت قد رأت محكمة التمييز انطباق قانون المطبوعات والنشر على مواقع النشر الالكتروني قبل هذا التعديل، وذلك في معرض نظرها لقضية تتعلق بارتكاب مواقع الكترونية لمخالفات قانونية، فقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الحكم: "... بعد الرجوع لقانون المطبوعات والنشر نجده ينص في المادة الثانية منه على ما يلي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حسبما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ – المطبوعات الصحفية: 1 – المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2 – المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

3 – المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على ما يلي: «على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية».

ويستفاد من نص المادة الثانية المشار إليها آنفا أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع في هذه المادة وهما:

النوع الأول: ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

النوع الثاني: ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

ونجد أن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الالكتروني يعتبر مطبوعة وفقا لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا ؟

وفي هذا نجد انه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة، ولا يعتبر الموقع الالكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية، فان النوع الأول يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية، على اعتبار إن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت.

وفي هذا فان الموقع الالكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها، وبالتالي فان المواقع الالكترونية تعتبر من المطبوعات وفقا لتعريف المطبوعة الواردة في قانون المطبوعات والنشر، وتخضع لأحكامه، كما نجد أن المادة الخامسة من ذات القانون وعندما نصت على ما

يتوجب على المطبوعات القيام به من احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية.. نصت على المطبوعات بشكل عام وحسبما جاء بالتعريف العام للمطبوعة، وليس كما جاء بتعريف المطبوعة الدورية الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع ميز في هذا القانون بين نوعين من المطبوعات، المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وان المواقع الالكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة كما أسلفنا وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر "[14].

ومما تقدم يسجل للمشرع الاردني في قانون المطبوعات والنشر عدم اجازته توقيف الصحفيين في قضايا تتعلق بعملهم الصحفي، نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير (قبل أن يتم الرجوع عن ذلك بمقتضى المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية). ولكن في الممارسات العملية قد يستخدم هذا القانون كقيد على حرية التعبير، فمثلا تم حجب (35) مطبوعة إلكترونية عام 2016 لعدم حصولها على الترخيص اللازم من الهيئة عملا بأحكام المادة (49/أ/1) من قانون المطبوعات والنشر رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته[15]. وكذلك تم توجيه عشرة إنذارات لعشر مطبوعات إلكترونية من أصل (181) مطبوعة، وذلك بسبب عدم تعيين رئيس تحرير بسبب شغور هذا الموقع، وذلك استنادا إلى لأحكام المادة (١٩/ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م وتعديلاته. ومنع إدخال (48) كتابا للمملكة وذلك لمخالفتها أحكام التشريعات الاردنية المتعلقة بالإباحية والإساءة إلى الأديان السماوية.[16]

المطلب الثاني: موقف قانون الاعلام المرئي والمسموع

نصت المادة (20 / ل) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 [17] على التزام المرخص له بما يلي:-

1- إحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.

2- عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.

3- عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.

4- عدم بث مواد إعلاميه أو إعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك ".

ومما يؤخذ على هذا النص عمومية عباراته واتساعها وعدم وجود ضابط أو معيار يحدد مدلولها، مما يترك باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه لتحديد مفهومها وتطبيقها وفقا لذلك المفهوم.

ونصت المادة (29/ب) " ب- 1- يعاقب كل من المرخص له اذا مارس اعمال البث أو المسجل لإعادة البث الذي يخالف أحكام الفقرة (ل) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

2- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير الغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية".

ومن التطورات الايجابية التي تضمنها قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015م وتحديدا المادة (4/ي) تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور، أو أي جهة أخرى، متعلقة بالمحتوى الإعلامي أو المواد المبثوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له على مرخص له آخر، ويعد انشاء هذه اللجنة من المسائل الايجابية والتي تهدف إلى الارتقاء بالمحتوى المرئي والمسموع. وقد باشرت اللجنة أعمالها منذ عام 2015م، وقد بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها اللجنة خلال عام 2016م (11) شكوى، اثنتين منها كانتا خارج اختصاص اللجنة وتندرج ضمن اطار الشكاوى العمالية[18]. وقد منح القانون الهيئة في المادة (8/س) صلاحية ايقاف بث مادة أو برنامج في حالات استثنائية تضر بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو النظام العام، وكان الاولى بالمشرع ان ينص على احالة الجهة المخالفة للقضاء واصدار حكم قضائي بهذا الخصوص.

ومن الممارسات العملية لهيئة الاعلام إزاء الحريات الاعلامية تحديدا، انها اوقفت بتاريخ 2016/8/4م بث برنامج على إحدى القنوات الإذاعية؛ وذلك بسبب محتواه غير المهني المتمثل بتعليق غير لائق على فتوى صادرة عن فضيلة مفتي عام المملكة، وقد أعيد بث البرنامج مرة أخرى بموجب قرار صادر عن هيئة الإعلام بعد أربعة عشر يوما شريطة عدم تكرار المخالفة. وايضا وقف هيئة الإعلام بتاريخ 2016/6/30 بث برنامج صباحي على احدى الاذاعات الناطقة باللغة الانجليزية، بسبب الاساءة لجهات رسمية وعدم احترام عادات المجتمع المدني. ويوضح المركز الوطني لحقوق الانسان في هذا الصدد أن هيئة الإعلام تستند في وقف البرامج إلى نص المادة (8/س) من قانون المطبوعات والنشر والتي تمنح الهيئة إيقاف بث مادة أو

برنامج في حالات استثنائية تضر بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو تبث مواد إباحية ويؤكد المركز في هذا الشأن على ضرورة تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع لتكون صلاحية وقف بث أي برنامج ابتداء من مهام السلطة القضائية والتي يعد حكمها عنوانا للحقيقة[19].

وكذلك اوقفت هيئة الإعلام بتاريخ 2016/8/9 أحد المواقع الالكترونية الاخبارية؛ وذلك باعتباره صحيفة الكترونيةّ يجب أن تخضع للشروط ذاتها، التي تخضع لها الصحف المكتوبة ومنها؛ أن يكون مالكوها جميعهم أردنيين، وقد قام الموقع بتصويب هذا الأمر، وبالنتيجة قامت هيئة الاعلام بإعادة بث الموقع الالكتروني الاخباري بتاريخ 2016/8/18م. ويشار إلى إن الواقعة المذكورة أعلاه تثير اشكالية تسجيل المواقع الالكترونية وذلك حتى لا يتم حجبها، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الانسان وانتهاكا للحق في حرية التعبير وتداول المعلومات؛ فالأصل ان لا تشكل القيود المفروضة إعاقة لممارسة جوهر الحق وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة (128)من الدستور الأردني. كما أن الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال تكتفي بالإشعار وفي حال مخالفة المطبوعة للقوانين فيتم إحالة المخالفات للقضاء صاحب القول الفصل وذلك حتى لا تكون السلطة التنفيذية خصما وحكما في الوقت ذاته.

المطلب الثالث: موقف قانون الاتصالات

نصت المادة (75) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة1995[20] على أنه: " أ- كل من اقدم باي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافيه للآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ".

ويتضح من هذا النص أنه يجرم كل فعل من الافعال الواردة في النص اذا ما تم بوسائل الكترونية، وذلك بدلالة المادة (2) من القانون، والتي عرفت الاتصالات بأنها" نقل أو بث أو استقبال أو ارسال الرموز أو الاشارات أو الاصوات أو الصور أو البيانات, مهما كانت طبيعتها, بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية ". وبالتالي قد يدخل ضمن هذا النص بعض الاعمال التي ربما تكون من قبيل التعبير عن الرأي، خاصة وأن نصوص المادة (75) فيها من العمومية ما يسمح بذلك، مثل عبارة " نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع "، اذ أنه كثيرا ما يتم تداول ونقل اخبار عبر الشبكة العنكبوتية دون التحقق من مصدرها لا سيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي وحتى بعض

المواقع الاخبارية، مما يدخل هذه الافعال في ساحة التجريم اذا ما ارتبط امر بإثارة الفزع، وهي مسألة خاضعة للتقدير وتدخل في النوايا.

وقد رصد المركز الوطني لحقوق الانسان صدور مخاطبات عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لبعض المؤسسات، تضمنت الإشارة إلى استغلال بعض الجهات لمنصة التواصل الاجتماعي (Facebook) لمهاجمة الايدولوجيات والتعدي على الاعراق والسلالات والأصول القومية والعقيدة الدينية والآداب العامة، إضافة إلى استخدامها كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وانتحال الشخصيات والاحتيال. كما تضمن الكتاب قيام الهيئة بالتواصل مع مندوب السياسات العامة في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا وتم الاتفاق على أن تقوم الهيئة بالتنسيق مع الشركة، للإبلاغ عن الصفحات المسيئة لغايات حجبها وبما يتفق مع المعايير المجتمعية الخاصة بموقع (Facebook)، وأكد المركز الوطني في هذا الصدد على ان الهيئة في كتابها استخدمت مصطلحات فضفاضة وواسعة ومن الصعوبة بمكان ضبطها. كما يؤكد المركز على ضرورة وضع حد لأي خطاب ينطوي على كراهية تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، على أن يتم ذلك من خلال السلطة القضائية والتي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل واحكامها تعد عنوانا للحقيقة[21].

المبحث الثاني: موقف التشريعات العقابية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية

إن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم الا بها، فكل ما اعاق القائمون بالعمل العام ممارسة هذه الحرية، كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا[22]، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها " حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم الا بها، ولا يعدو الاخلال بها ان يكون انكارا لحقيقة ان حرية التعبير لا يجوز فصلها عن ادواتها، وان وسائل مباشرتها يجب ان ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها احد، ولا يناقض الاغراض المقصودة من ارسائها، ولعل اكثر ما يهدد حرية التعبير ان يكون الايمان بها شكليا أو سلبيا، بل يتعين أن يكون الاصرار عليها قبولا بتبعاتها وألا يفرض احد على غيره صمتا قانونيا "[23].

ومن احكام القضاء الاداري والدستوري بشأن حرية الصحافة المرتبطة بحرية التعبير " حق الافراد في اصدار الصحف انما يستصحب بالضرورة حقوقهم وحرياتهم العامة الاخرى التي كفلها الدستور، يباشرونها متآلفة فيما بينها، متجانسة مضمونها، متضافرة توجهاتها، تتساند معا ويعضد كل منها الاخر في نسيج متكامل، وكان من المقرر أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور التي

تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز اقتحامها، بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر في محتواه، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس الا من خلالها، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية، فاذا اقتحمها المشرع، كان ذلك الى مصادرة الحق أو تقييده، بما يفضي الى الانتقاص من الحريات والحقوق المرتبطة به "[24].

وقد تزامن مع شيوع استخدام الوسائل الالكترونية في التعبير عن الرأي وتحديدا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بروز انماط جديدة من الجريمة من حيث الوسيلة المستخدمة لارتكابها، ترتبط بشكل أو بأخر بحرية التعبير عن الرأي، الامر الذي دفع المشرع في كثير من الدول للتدخل لتجريم هذا الصنف من الافعال، سواء من خلال اصدار تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها كي تستوعب انماط جديدة من الجرائم أو جرائم تقليدية ترتكب بوسائل الكترونية حديثة في معرض التعبير عن الرأي، وفي هذا المبحث سنتناول موقف كل من قانون الجرائم الالكترونية، وقانون منع الارهاب، وقانون العقوبات من حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الالكترونية، في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الاول: موقف قانون الجرائم الالكترونية

لم يعرف المشرع الاردني في قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 الجريمة الالكترونية، وانما اكتفى بتنظيم الاحكام الخاصة بها تاركا التعريف للفقه والقضاء، وتعرف الجريمة الالكترونية بأنها "كل سلوك غير مشروع يعاقب عليه القانون، وتكون إحدى الوسائط الالكترونية أو اكثر من وسيطة، أداة أو بيئة أو هدفا لارتكاب الجريمة"[25]، ولعل هذا القانون من أكثر القوانين إثارة للجدل في نطاق تقييد حرية التعبير، باعتباره سيفا مسلطا على كل شخص يعبر عن رأيه عبر الوسائل الالكترونية التي أصبحت متنفسا للكثيرين لإبداء وجهات نظرهم في الشأن العام واداء شخوصه.

وبموجب المادة (11) من هذا القانون اصبح من الممكن توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر بعد أن كان قانون المطبوعات والنشر يحظر ذلك[26].

وقد أثار توقيف سبعة من النشطاء الإعلاميين على "الفاسبوك" في تشرين اول 2017 جدلاً واسعًا في الأردن، وكانت سلطات الادعاء قد أوقفت الناشطين السبعة على ذمّة قضيّة رَفعها الأمين العام للديوان الملكي يوسف العيسوي ضد كل من أساء له، ونشر معلومات كاذبة عنه، وقد رصدت مُطالبات بالجملة للإفراج عن النشطاء السبعة الذين تم توقيفهم بتهمة الذم والقدح بحق العيسوي [27]. وفي مثل هذه

الممارسات تقييد لحرية التعبير عن الرأي، ولاسيما اذا ما كان الامر نقدا موجها لرجال السلطة والمسؤولين فيها.

ولعل من الامور التي تثير شكوك ومخاوف من انتهاك قانون الجرائم الالكترونية لحرية التعبير، ما ورد في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية لعام 2017 (لم يقر بعد)، والذي تطرق لما يسمى " خطاب الكراهية "، والمعرّف بمشروع القانون بأنه "كل قول أو فعل من شأنه اثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الاقليمية أو التمييز بين الافراد أو الجماعات". ولا يخفى أن هذه العبارات فيها من العمومية والغموض وعدم الوضوح ما يكفي لإحالة اي شخص للقضاء كمتهم بارتكاب هذا الجرم، مما سينعكس سلبا على حرية التعبير، وربما بدأت بوادر ذلك قبل حتى اقرار القانون وبمجرد الاعلان عن مشروع القانون.

وقد جاء في المبدأ الحادي عشر من مبادئ كامدن[28] تحت عنوان (القيود) حول حرية التعبير والخطابات المؤذية ما يلي " 1/11 على الدول ان لا تفرض قيودا على حرية التعبير لا تراعي المعايير التي ينص عليها المبدأ 2/2 من هذه المبادئ[29] وبصورة خاصة يجب ان تكون القيود محددة بنص قانوني وان يكون الغرض منها هو حماية حقوق الاخرين أو سمعتهم أو الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق، وان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصالح[30]، ويعني هذا ان تلك القيود: – يجب ان تكون محددة بوضوح وتلبي حاجة اجتماعية ملحة. – يجب ان تكون اقل الوسائل المتوفرة تقييدا، بمعنى عدم وجود اي وسيلة اخرى فعالة وتؤدي الى فرض قيود اقل على حرية التعبير. –يجب ان لا تكون فضفاضة، اي ان لا يتم تقييد الخطابات بطريقة واسعة، وغير محددة، كما يجب ان تقتصر القيود على الخطابات المؤذية وان لا تتجاوزها لتقييد اشكال التعبير المشروعة. – يجب ان تراعي القيود مبدأ التناسب، بما معناه ان تكون الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يلحق بحرية التعبير، بما في ذلك فيما يتعلق بالعقوبات التي تجيزها هذه القيود.

2/11 على الدول ان تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان ان جميع القيود على حرية التعبير تتلاءم مع ما هو مذكور اعلاه "

وفي المبدأ الثاني عشر وتحت عنوان (التحريض على الكراهية) جاء ما يلي " 1/12 – يجب على جميع الدول ان تتبنى تشريعا يمنع اي دعوة للكراهية على اساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا

على التمييز أو العداء أو العنف (خطاب الكراهية)[31]، يجب ان توضح الانظمة القانونية الوطنية بشكل صريح ما يلي: – ان كلمة " الكراهية " و" العداء " تشير الى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة. – ان كلمة " دعوة" تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية. – ان كلمة تحريض تشير الى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي الى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد اشخاص ينتمون الى هذه المجموعات. – ان الترويج الايجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية.

2/12 – على الدول ان تمنع الانكار أو التغاضي عن جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ 1./12

3/12 – على الدول ان لا تمنع انتقاد أو مناقشة الافكار أو المعتقدات أو الايدولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية الا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ 1./12

4/12 – على الدول ان تضمن ان الاشخاص الذين تكبدوا اضرارا حقيقية نتيجة خطاب كراهية، كما هو محدد في المبدأ 1/12، لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الاضرار.

5/12 – على الدول ان تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان ان اي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور اعلاه.

ونجد أنه اذا ارادت السلطات العامة أن تسهم في محاربة خطاب الكراهية وأن تحاربه ممارسة وقانوناً، فعليها أن تستند أولاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة وخاصة المادتين (19، 20)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وأن تلتزم بمبادئ كامدن المادة 19 التي حددت 12 مبدأً لرسم الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وان كانت الاخيرة ذات صبغة ادبية وليست قانونية.

وفي هذا السياق رصد المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام 2016م استمرار توقيف الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم، وكانت الغالبية العظمى ممن تم توقيفهم قد عبروا عن آرائهم بشكل أساسي من خلال حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) وقد شمل التوقيف الصادر من الجهات القضائية أو الجهات الادارية أو حتى الاجهزة الامنية في بعض الاحيان ناشطين في الحراك الشعبي وفنانين وكتاب وغيرهم، وفي هذا السياق رصد المركز (16) حالة كانت غالبيتها بموجب قانون الجرائم الالكترونية

رقم 27 لسنة 2015 [32]. كما بلغ عدد القضايا المتعلقة بجريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص سندا لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لعام 2015 للسنة 2016م (456) قضية، في حين بلغ مجموع هذه القضايا لعام 2015م (48) قضية، ويلاحظ في هذا الصدد ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا المتعلقة بالمادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية للسنة 2016م مقارنة بعام 2015م، وهو الأمر الذي يؤكد أن هذه المادة شكلت قيدا جديدا على حرية التعبير وإبداء الآراء في الفضاء الالكتروني[33]. وكذلك تم توقيف أحد الصحفيين بتاريخ 2016/2/15م بموجب المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م، وذلك بسبب قيامه بنشر مادة صحفية على الموقع الإلكتروني للصحيفة التي يعمل بها بعنوان "القضاة وموظفو المحاكم ينتفضون". وقد تم الإفراج عنه بتاريخ 2016/2/16م بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين. وايضا تم توقيف أحد الصحفيين بتاريخ 2016/5/17م بموجب المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م؛ على خلفية نشره مقالا بعنوان "عمارة الموت.. عبء أمني في عمان". وقد تم الإفراج عنه في اليوم ذاته بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين ايضا.

وبحسب بيانات وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية فإن هذا النمط من الجرائم في حالة تزايد لا سيما تلك المرتبطة بحرية التعبير وتجاوز حدود القانون، ويتضح ذلك كما يلي [34]:

نوع الجريمة / السنة	2013	2014	2015	2016	9/2017
انتحال شخصية	190	341	321	884	194
تهديد, , سب وشتم, تشهير	474	456	970	1023	2038
احتيال	98	93	91	159	104
افساد رابطة	101	91	141	187	1009

زوجية					
سرقة بيانات	0	36	16	80	183
اختراق مواقع	35	23	76	167	73
تطبيقات الاتصالات	401	467	686	1103	448
الإساءة للأطفال	21	23	4	51	0
المجموع	1320	1532	2305	3654	4049

المطلب الثاني: قانون منع الارهاب

عرف قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006[35] وتعديلاته العمل الارهابي بأنه " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر، أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو اقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة ". كما نصت المادة (3) من القانون على أنه " مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:- هـ- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو اعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم". ووفقا لهذا النص قضت محكمة التمييز " ان الافعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بمتابعة اخبار تنظيم (داعش) الارهابي من خلال الشبكة العنكبوتية

واعادة نشر اصداراته وتبادل اخباره مع اصدقائه ومعارفه واعادة نشر كلمة لزعيم ذلك التنظيم والترويج له تشكل سائر اركان وعناصر جرم الترويج لأفكار جماعة ارهابية خلافا لأحكام المادتين (3/هـ و7/ج) من قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة (2006) وتعديلاته "[36]. وكذلك قضت " ان الافعال التي قارفها المتهم والمتمثلة: –

– قيامه بمتابعة واستطلاع اصدارات تنظيم داعش الارهابي عن طريق وسائل التفاعل الاجتماعي.

– قيامه بتحميل صور خاصة بتنظيم داعش الارهابي وصور اخرى لمقاتلي هذا التنظيم واعادة نشرها على صفحته الخاصة (الفايسبوك).

– تحميل صور تحمل افكارا وعبارات يتبناها تنظيم الدولة الاسلامية بقصد الترويج للتنظيم وكسب مزيد من المؤيدين له.

– تحميل عدد من الفيديوهات والاناشيد العائدة للتنظيم على هاتفه الشخصي.

تشكل سائر اركان وعناصر جرم الترويج لأفكار تنظيم ارهابي خلافا لأحكام المادة (3/هـ) وبدلالة المادة (7/ج) من قانون منع الارهاب وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى الى ذلك القرار المطعون فيه"[37]. وقضت ايضا بشأن منشور لنائب المراقب العام للإخوان المسلمين على صفحته الشخصية على الفيس بوك " فان الافعال التي قام بها المتهم والمتمثلة: –

1- نشر مقال على احد مواقع التواصل الاجتماعي (face book) والمتاح للكافة.

2- ايراد عبارات تنطوي على اساءة وتجريح لدولة اخرى ترتبط بعلاقات سياسية واقتصادية مع المملكة الاردنية الهاشمية، مع العلم ان وسائل التفاعل الاجتماعي مفتوحة للتعليقات عليها من قبل الاخرين.

تشكل سائر اركان وعناصر الجرم المسند اليه خلافا لأحكام المادتين (3/ب و7/ج) من قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه، الامر الذي يتعين معه رد هذه الاسباب كون الحكم جاء مستجمعا شروطه القانونية من حيث التسبيب والتعليل والوقائع والعقوبة "[38].

واذا كانت الاحكام القضائية السابقة ولاسيما المرتبطة بالتنظيم الارهابي داعش مقبولة ولا يمكن النظر لها باعتبارها تقييدا للحرية، وانما هي من قبيل مواجهة الارهاب الذي يجب الوقوف بوجهه ومحاربته، فإن احكاما اخرى لا ترتبط بتنظيمات ارهابية صادرة وفقا لقانون منع الارهاب لم تلق قبولا أو ترحيبا واسعا، بل على العكس نظر الكثيرون لها كقيود على حرية التعبير عن الرأي، وتكميم للأفواه تحت ذريعة مواجهة الارهاب. ومنها على سبيل المثال الحكم السابق على نائب المراقب العام للإخوان المسلمين بسبب منشور له على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك انتقد فيه دولة الامارات، ويذكر أن الاعتقال جاء بعد مقال كتبه بني أرشيد انتقد فيه حكومة الإمارات العربية المتحدة، بعد تصنيفها جماعة الإخوان المسلمين تنظيما إرهابيا. وقد علقت جماعة الاخوان المسلمين على قرار اعتقال بني ارشيد بالقول " "لا يجوز الاعتقال بسبب مقال للتعبير عن الرأي"[39]. وكذلك تم توقيف مؤسس موقع سرايا الاخباري عام 2015 من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة بتهمة استخدام وسائل اعلامية للترويج لأفكار جماعة ارهابية، والقيام بأعمال من شانها أن تعرض سلامة الأردنيين لخطر أعمال عدائية وانتقامية خلافا لأحكام المادتين 3 و7 من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته [40].

ومن وجهة نظر منظمة هيومن رايتس وتش استخدمت السلطات الأردنية بشكل متزايد أحكام قانون مكافحة الإرهاب، لاعتقال وملاحقة النشطاء والمعارضين والصحفيين بسبب جرائم ترتبط بالتعبير عن الرأي. كما اعتمدت كثيرا على تعديلات 2014 التي أُدخلت على قانون مكافحة الإرهاب ووسّعت تعريف الإرهاب ليشمل أعمالا مثل "تعكير صلات (الأردن) بدولة أجنبية، واشارت ايضا الى انه قلّص الأردن حرية الإعلام في 2015 باعتقال 9 على الأقل من الصحفيين والكتاب وتوجيه اتهامات ضدهم، أحيانا بموجب الأحكام الفضفاضة والغامضة من قانون مكافحة الإرهاب في[41].

ومن جهة اخرى أشار المفوض العام لحقوق الانسان الى أن البرلمان الاردني وبعد ثلاث سنوات على انطلاق الربيع العربي قد لجأ الى تعديل قانون منع الارهاب ليصار الى التوسع في تعريف جريمة الارهاب لتشمل " تعكير صفو علاقات الاردن مع دولة اجنبية "، وبررت الحكومة هذا التعديل بتشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على حرية التعبير المكفولة ليس فقط بموجب الدستور بل وبموجب المادة (19/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأنه تم لتمكين الاردن من التعامل مع تدفق المقاتلين العائدين من سوريا، وكأن الحكومة استبقت الاحداث ووضعت قيودا على حرية التعبير وذلك تحوطا من تداعيات نشاطات دعوية واعلامية فكرية وايدولوجية كانت معالمها قد أخذت تظهر في الافق

الوطني وقد تشكل مصادر تهديد للأمن الوطني والنظام العام وحقوق الاخرين وحرياتهم، كما أن تعديل قانون منع الارهاب جاء بمواد جعلت من السهل محاكمة اي شخص على جرائم بسيطة باعتبارها اعمالا ارهابية مما قد يجعل من هذا الحق (التعبير عن الرأي) هو الاستثناء وتصبح القيود هي القاعدة [42].

وفي ضوء صلاحية المركز الوطني لحقوق الانسان برصد واقع حقوق الإنسان، لاحظ المركز خلال عام ٢٠١٦م تزايد أعداد الموقوفين ومحاكمتهم بسبب التعبير عن مواقف ووجهات نظر لهؤلاء المواطنين حيال موضوعات ذات صلة بالسياسة العامة للدولة وتتعلق بقضايا حساسة وهامة تهم المجتمع كامل وذلك أمام محكمة أمن الدولة بموجب قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦وتعديلاته، وأصدر المركز تبعا لذلك بيانا بتاريخ ٢٠١٦/٧/٧ دعا بموجبه السلطات الى ضمان حرية المواطن في ممارسة حقه في التعبير السلمي عن رأيه بمختلف الصيغ والأشكال بما فيها الكتابة والنشر والتعليق والتجمع السلمي، ونوه الى ان التوسع الملحوظ في محاسبة ومساءلة الاشخاص على اشكال مختلفة من التعبير عن الرأي والاحتجاج السلمي، الذي بلغ حدا أخذ يؤثر على حق المواطن في نقد السياسة العامة ومعارضتها، كما واصدر المركز بتاريخ 2016/2/25 بيانا ابدى فيه قلقه جراء تكرار منع اجهزة انفاذ القانون مواطنين من ممارسة الحق في التجمع السلمي، واعاقة عدد من النشاطات السلمية [43].

وبحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان شهد عام ٢٠١٥م توقيف أحد عشر صحفيا، خمسة منهم تم توقيفهم من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة استنادا إلى قانون منع الإرهاب بتهم تمثلت إما في استخدام وسائل إعلاميه للترويج لأفكار جماعة إرهابية المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب، أو القيام بأعمال من شأنها أن تعرض الأردنيين لخطر أعمال عدائية وانتقامية خلافا لأحكام المادة الثالثة من قانون منع الارهاب، وتعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية خلافا لأحكام المادة (٣/ب) من قانون منع الإرهاب[44].

ويلاحظ هنا أن القانون وصف الاعمال الارهابية بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام"، "سلامة المجتمع"، " إحداث فتنة"، "أمن المجتمع"، " إلقاء الرعب"، " ترويع الناس"؛ إذ أن جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية واعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها عملا إرهابيا وهذا يتناقض مع المعايير الدولية، وتحديدا المادتين (4 و14) من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين كفلتا عدم اتخاذ السلطات أي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة، أو أن يتم جراءها إهدار ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد اعرب المقرر الخاص في الامم المتحدة المعني بحماية حقوق الانسان عن قلقه البالغ من أن استخدام اجراءات مكافحة الارهاب كثيرا ما تكون مبهمة، وبالتالي متنافية مع شرط المشروعية حسبما هو وارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فإن هذه القيود والاجراءات لا تقتصر على مكافحة الارهاب ولكن يمكن ان تستخدم ايضا فيما يتعلق بالتعبير عن الرأي الخالي من العنف.[45]

وتُنظر جرائم الارهاب الواقعة خلافا لأحكام قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 من قبل محكمة امن الدولة، عملا بالمادة (3/أ/3) من قانون امن الدولة رقم 17 لسنة 1959 [46].

المطلب الثالث: موقف قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات[47] بطبيعته مقيّدا لحقوق وحريات الافراد وضامنا لها بنفس الوقت من خلال تجريم بعض الافعال والسلوكيات وحظرها تحت طائلة المسؤولية، كي يتمكن كافة الافراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم دون مضايقة من أحد، وبالتالي حفظ الامن الوطني بشكل عام، وهذا التقييد بطبيعة الحال قد يشمل حرية التعبير، ففي باب الجرائم الواقعة على امن الدولة نصت المادة (114) على أنه " يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل اردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الأراضي الأردنية ليضمها الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازا خاصا بالدولة الأردنية". ونصت المادة (2/118) " يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:1- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.2- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر اعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة اجنبية أو تعرض الاردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على اموالهم". ونصت المادة (122) " يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية، اذا ارتكبت دون مبرر كاف.1- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.2- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم". ونصت المادة (130) " من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال

المؤقتة". ونصت المادة (1/131) "يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة ".وكذلك المواد (147 – 149) الخاصة بالإرهاب والمؤامرة، وتنظر هذه الجرائم من قبل محكمة امن الدولة عملا بالمادة (3/أ/3) من قانون محكمة امن الدولة رقم 17 لسنة 1959. كما نصت المادة (150) "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار"، ولعل هذه المادة من اكثر المواد تطبيقا على الواقع لملاحقة الاشخاص الذين يتجاوزون حدود حرية التعبير كما رسمها القانون.هذا بالإضافة الى العديد من النصوص التي تجرم الكثير من الافعال التي تندرج تحت تجاوز حرية التعبير والتي تستهدف حماية الامن الوطني. فوفقا لقواعد قانون العقوبات النافذ فان النصوص التالية ايضا تحكم حرية الرأي والتعبير:

- جرائم الذم والقدح والتحقير، تحكمها المواد (188 – 199) و(358 – 367) من قانون العقوبات.
- جرائم النشر التي تعرقل سير العدالة، تحكمها المواد (224، 227) من قانون العقوبات.
- جرائم المساس بالأخلاق والآداب، تحكمها المواد (319 – 320) من قانون العقوبات.

ومن الملاحظ أن قانون العقوبات الاردني يتضمن نصا يجرم القيام بأعمال أو كتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الاردنيين لخطر أعمال ثأرية مع دولة أجنبية (المادة 2/118)، وتعد هذه الجريمة من اختصاص القضاء النظامي، ويضم قانون منع الارهاب نصا مشابها يعتبر هذا الفعل في حكم الاعمال الارهابية (المادة 3/ب)،وبالتالي تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة. الامر الذي يثير تساؤلا حول ازدواجية التجريم والجهة صاحبة الاختصاص بإحالة القضايا من هذا النوع إلى محكمة أمن الدولة أو إلى القضاء النظامي وآلية اتخاذ هذا القرار.

واخيرا عرفت الاجتهادات القضائية النقد المباح بأنه فعل ليس فيه ذم ولا قدح ولا إهانة، أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه

من جهة شرفه أو اعتباره، فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تحدد دائرة العدوان المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه.

وقالت ان الحق في النقد وخاصة في جوانبه السياسية يعتبر اسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ان حق النقد يتطلب لقيامه توافر خمسة شروط وهي:

1- يجب ان يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور

2- ان يستند النقد الى الواقعة الثابتة وينحصر فيه

3- ان تكون الواقعة محل النقد ذات اهمية اجتماعية

4- ان يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الحكم أو التعليق على الواقعة

5- ان يكون الناقد حسن النية.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الوقائية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية

تحرص كافة الدول على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة، بما في ذلك سن التشريعات اللازمة لذلك، وسواء كان ذلك تحت مفهوم الضبط الاداري،[48] أو الضبط التشريعي[49]، فأن القيود التي تضعها السلطة في الظروف العادية أو الاستثنائية قد تطال بالتقييد حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الالكترونية، وفي هذا المبحث سنتناول موقف كل من قانون منع الجرائم، وقانون الدفاع من تقييد حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الالكترونية، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الاول : موقف قانون منع الجرائم

رغم أن قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 [50] يعد من قوانين الضبط الاداري الهادفة لحماية النظام العام، وتُرك امر تطبيقه للحكام الاداريين، إلا أنه يستوعب فكرة تقييد حرية التعبير لحماية الامن باعتبار الامن العام أحد أهم عناصر النظام العام، فوفقا للمادة (3) من هذا القانون "اذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الاصناف

المذكورة ادناه ورأى ان هنالك اسبابا كافية لاتخاذ الاجراءات، فيجوز له ان يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور امامه ليبين اذا كان لديه اسباب تمنع من ربطه بتعهد، اما بكفالة كفلاء واما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على ان لا تتجاوز سنة واحدة.

1. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بانه كان على وشك ارتكاب اي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

2. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الاموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو ايواءهم أو المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة أو التصرف فيها.

3. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس ".

وبحسب التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2016 صدر قرار عن محافظ العاصمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٨م يقضي بحجب ستة مواقع الكترونية تابعة لمجموعة من الشركات التي توفر خدمة الوصول لقواعد بيانات قضائية ومالية وبيانات التشريعات القانونية وتعديلاتها، وذلك استنادا إلى قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤م ويثير القرار السابق مسألتين على جانب من الأهمية: المسألة الأولى: صدور قرار إداري من قبل محافظ العاصمة بحجب مواقع الكترونية بالاستناد إلى قانون منع الجرائم، وهو ما يعد تجاوزا على السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تحديد مدى قانونية مثل هذه المواقع، اما المسألة الثانية: وجود ثغرة قانونية تتعلق بحماية المعلومات الشخصية وأمن الأفراد في الفضاء الإلكتروني، والحاجة الملحة الى وجود نصوص تجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية خاصة من خلال الانظمة المعلوماتية[51].

كما تعرض أحد الصحفيين لسوء معاملة، والتوقيف لمدة ثلاثة أيام بناء على قرار من الحاكم الإداري في محافظة مادبا؛ وذلك أثناء تغطيته لأحداث حراك ذيبان خلال شهر رمضان عام ٢٠١٦م، وقد قامت أجهزة إنفاذ القانون بتقطيع البطاقة الصحفية الخاصة به وتكسير كاميرته وضربه[52]. كما رصد المركز الوطني لحقوق الانسان توقيف (١٠٤) أشخاص، على خلفية مشاركتهم في اعتصامات أو مظاهرات عمالية أو للمطالبة ببعض الحقوق الاقتصادية أو لغايات التنديد وتعبيرهم عن رفضهم لبعض السياسات

والقرارات ذات الصلة بالشأن العام، وقد تمت عملية التوقيف في اغلب الاحيان بموجب قرارات ادارية من قبل الحكام الاداريين، واستمرت عملية توقيفهم لفترات قصيرة [53].

ونرى من جهتنا أنه من مستلزمات حرية التعبير عرض الآراء المتصلة بالشؤون العامة في مجالاتها المختلفة وانتقاد اعمال القائمين عليها وهو من الحقوق المشمولة بالحماية الدستورية.. ذلك أن حرية النقد للعمل العام حقا مكفولا لكل مواطن، فحرية عرض الآراء وتداولها لا يقصد به مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول الى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وليس جائزا ان يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الاخلال بالأمانة الوظيفية أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في اداء واجباتها، وانه من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا المصرية بالقول " إن حوار القوة فيه إهدار لسلطان العقل ولحرية الابداع والامل والخيال، وهو يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يدعم الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدر في النهاية أمنه واستقراره "[54].

المطلب الثاني: موقف قانون الدفاع

تواجه الإدارة في بعض الأوقات ظروفاً استثنائية تجبرها على اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية حماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة، فتضفي على إجراءاتها تلك صفة المشروعية الاستثنائية، وعلى ذلك فأن الظرف الاستثنائي أياً كانت صورته حرباً أو كوارث طبيعية لا يجعل الإدارة في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فلا يعدو الأمر أن يكون توسعاً لقواعد المشروعية تأسيساً على مقولة " الضرورات تبيح المحظورات ". ويقصد بالظروف الاستثنائية بصفة عامة مجموعة الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطل قواعد المشروعية العادية، واستبدالها بقواعد مشروعة استثنائية تتناسب مع الظروف والوقائع المستجدة، فمثلا في مجال الضبط الإداري فان هذه النظرية تسمح لسلطات الضبط الإداري باتخاذ إجراءات وتدابير تعد في الأوقات العادية غير مشروعة وفقا لقواعد المشروعة العادية، إلا أنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك وفقا لقواعد المشروعة الاستثنائية، وتصبح الإدارة غير ملزمة بكثير من الضوابط والإجراءات التي تفرضها القوانين العادية ذات الصلة بالحريات العامة عند ممارسة سلطاتها الضبطية، وتنبع هذه النظرية من قاعدة أن " سلامة الدولة فوق القانون "[55].

ولقد عرفت التشريعات المقارنة أكثر من أسلوب لتنظيم سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية، رغم أن بعض الدول تستبعد الأخذ بها لمخالفتها للقواعد والأحكام الدستورية مثل بلجيكا.[56]

يعلن العمل بقانون الدفاع في الاردن بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء، اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الامن الوطني أو السلامة العامة في جميع انحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء. وقد صدر قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 عام 1992 ولم يتم اعلان العمل به الا لمواجهة جائحة كورونا في شهر اذار من عام 2020. ومع أن هذا القانون لا يطبق الا في الظروف الاستثنائية في حالة اعلان الطوارئ، الا أن العمل به لا يكون الا لأغراض الدفاع عن المملكة وتأمينها من أي خطر داخلي أو خارجي، وفي حال العمل به فإنه يؤدي الى المساس بحرية التعبير بشكل واضح وجلي لأغراض الامن الوطني، وبمقتضى المادة (4/ي) فإن من صلاحيات رئيس الوزراء " مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها. " ومثل هذه الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون لا تخضع للرقابة القضائية الا في نطاق ركني السبب والغاية من القرار، ولا تمتد رقابة القضاء لتشمل بقية الاركان واهمها ركن المحل والعيب الملازم له والمتمثل بعيب مخالفة القانون. وفي هذا وفي مجال رقابة المحكمة الادارية على ركن السبب قالت:-"إذا كانت الأفعال المنسوبة للمستدعي هي التشهير بالعرض، وهي مسالة تثير المشاعر والإحساسات والفتن بين أفراد مجتمع يحافظ على تقاليد الشرف العائلي، وهي من المسائل التي تمس السلامة العامة والطمأنينة، فان من حق المحافظ تطبيق أحكام المادة /9/مكررة من نظام الدفاع رقم (2) لسنة 1939 بحق المستدعي وتوقيفه في مركز الإصلاح والتأهيل المهني ".[57]

ويبدو أن كل هذا الكم من القوانين التي تفرض قيودا على حرية التعبير لدواعي الحفاظ على الامن الوطني وغيره من المصالح العليا للدولة، ولا سيما التعديلات المتلاحقة على هذه القوانين والتي يجمعها رابط مشترك هو التضييق على حرية التعبير لدواعي امنية قد أدى الى تراجع تصنيف الاردن في مجال حرية الصحافة مثلا، إذ أنه وفقا لتقرير لمنظمة مراسلون بلا حدود، صدر في شهر تشرين ثاني 2017، وضع الأردن في المرتبة 138 عالميا على مقياس حرية الصحافة، والمرتبة 11 عربيا. ورأى اعلاميون أن ذلك جاء " نتيجة منطقية لجملة التشريعات التي أقرت مؤخرا التي قيدت حرية الرأي والتعبير بشكل عام وحرية الصحافة بشكل خاص" ومن جهتها شككت الحكومة وعلى لسان مدير هيئة الاعلام بصحة هذا التقرير

"[58]. وبحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2015 استمر خلال عام 2015م توقيف ومحاكمة أشخاص بتهمة استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة إرهابية أو تنظيم أو الترويج لأفكارها خلافا لأحكام قانون منع الارهاب (المادة 3 /هـ). واشار المركز في هذا الصدد الى عدم وضوح ودقة عبارة "الترويج لجماعة إرهابية "ومخالفتها للمعايير الدولية ذات العلاقة؛ بالإضافة إلى أنه مصطلح فضفاض ولا يوجد له ضابط أو معيار. وقد رصد المركز توقيف ومحاكمة ما يقارب من (50) شخصا استنادا إلى هذه الجريمة. وفي الوقت الذي يؤكد فيه المركز ضرورة تجريم ومحاكمة من ينشر الفكر الارهابي لخطورة هذه الجريمة على المجتمع فإنه يؤكد – في الوقت نفسه – ضرورة الالتزام بالصياغة القانونية الدقيقة للأفعال التي تشكل جرائم إرهابية، والابتعاد عن المصطلحات الفضفاضة التي تقبل التأويل[59]. وفي سياق متصل يشار إلى أن منظمة هيومن رايتس ووتش أصدرت تقريرها حول أوضاع حقوق الانسان في العالم لعام 2015م، وأشارت فيه إلى أن السلطات الاردنية استخدمت وبشكل متزايد أحكام قانون منع الارهاب لاعتقال وملاحقة الناشطين والمعارضين والصحفيين والسياسيين والاشخاص المشاركين في المسيرات أو الاحتجاجات المختلفة، كما أشار التقرير إلى تقليص المساحة لحرية الاعلام خلال عام 2015م.[60]

ووفقا لتقرير اوضاع حرية الرأي والتعبير في العالم العربي للعام 2016[61]، فإن السلطات الاردنية وبمقتضى قانون منع الإرهاب، ادرجت نصوصا قانونية تعاقب على جرائم التعبير عن الرأي، والتي تحتوي على تعكير صفو العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية. كما استخدمت السلطات قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 لاعتقال العديد من المواطنين بسبب تدوينات على ‘‘فيسبوك’’ أو تغريدات على ‘‘تويتر’’، مما اعتبر تهديدا للنشطاء على الانترنت، ويفرض القانون المذكور قيوداً صارمة وعقوبات مشددة لمن يخالفونه عبر كتابات يعبرون بها عن آرائهم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي أو مواقع الانترنت. وفي العام 2016 اعتقل العديد من النشطاء السياسيين بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي وفقا لقانون الجرائم الالكترونية وقانون مكافحة الإرهاب وقانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات بتهم مثل إطالة اللسان أو تعريض الأردن لخطر الأعمال العدائية أو ازدراء الاديان. كما ضيقت السلطات الأردنية مؤخرا بشكل متزايد على حرية تداول المعلومات عبر أوامر حظر النشر على الصحافة لمنع الإبلاغ العام بشأن مسائل تعتبرها السلطات حساسة ويجب عدم التداول بشأنها اعلاميا.

واخيرا نذكر ما تقوله المحكمة الدستورية العليا بمصر في هذا الصدد: " من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون.. وانه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها"[62]. وتقول في قضية أخرى:" إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين ان ينقل المواطنون من خلالها – وعلانية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما – ولو عارضتها السلطة العامة- إحداثا من جانبهم بالوسائل السلمية لتغيير قد يكون مطلوبا، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ اليها ممكنا في غيبة حرية التعبير[63].

الخاتمة

تبين من هذه الدراسة أن الواقع الفعلي لحرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الالكترونية في الأردن قد لا يكون تطبيقا للقانون بشكل كلي، وإنما يعكس مدى شوكة السلطة التنفيذية أو تسامحها، يساعدها في ذلك المصطلحات الفضفاضة في التشريعات المتعلقة بحرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية وربما التقليدية.

وقد كشف رصد المركز الوطني لحقوق الانسان للانتهاكات التي وقعت في مجال حرية التعبير ومنذ فترة زمنية أنها تركزت في ناحيتين: الأولى تبني عدد من التشريعات التي، وأن كانت محدودة، فقد كان لها أثر ملحوظ على حرية التعبير من حيث تضييق المساحة التي كانت متاحة سابقاً أمام المواطنين – صحفيين أو نشطاء سياسيين أو مجرد محتجين سلميين. والثاني تمثل بتغليظ العقوبات وتشديد المتابعة بحق من يقومون بانتقاد السلطات (الاردنية أو الدول الأجنبية)، لاسيما القادة والمسؤولين وحتى المؤسسات، ويمكن للمرء أن يلاحظ أن التشدد الحكومي في العقوبات والتقييدات على حرية التعبير كان يأتي كرد فعل على تطورات معينة تقع في المجتمع وعلى صعيد ممارسة هذه الحرية يتجاوز فيها اصحاب الحق أحياناً الإطار أو السقف الذي تسمح به المعايير الدولية، لكن الإجراءات التي تتبناها الحكومة خاصة في التشريع تخالف المعايير أيضاً وذلك بإحالة المخالفين إلى محكمة أمن الدولة وبتوسيع نطاق الجنحة لتصبح جناية، وقد خلصت هذه الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1. كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير، إذ نصت المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

2. تمثل وسائل الاعلام الالكتروني مجالا مثاليا لحرية التعبير، ونشر الافكار والآراء، حيث تسمح شبكة الانترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح افكارهم المشتركة.

3. تجرم كثير من التشريعات الوطنية ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي من اخبار أو تعليقات اذا ما انطوت على ذم أو قدح باعتبار هذه المواقع من وسائل العلانية وسايرها القضاء الاردني في ذلك، وذلك على خلاف ما استقر عليه القضاء المقارن باعتبار هذه المواقع لا تحقق العلانية.

4. صادر قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 وبموجب المادة (11) منه ما كان يتمتع به الصحفيون من حصانة ضد التوقيف في قضايا المطبوعات والنشر بموجب قانون المطبوعات والنشر سنة 1998 واصبح بالإمكان توقيف الصحفيين سندا لأحكام المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وسندا لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية باعتباره قانون خاصا وذلك بحسب القرار التفسيري رقم (8) لسنة 2015.

5. إن تعديل قانون منع الارهاب عام 2015 جاء بمواد جعلت من السهل محاكمة اي شخص على جرائم بسيطة باعتبارها اعمالا ارهابية مما قد يجعل من هذا الحق (التعبير عن الرأي) هو الاستثناء وتصبح القيود هي القاعدة، وذلك بفعل استخدام المشرع لعبارات فضفاضة ومطاطة وقابلة للتأويل. فإن القانون وصف الاعمال الارهابية بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام"، "سلامة المجتمع"، " إحداث فتنة"، " أمن المجتمع"، " إلقاء الرعب"، " ترويع الناس"؛ إذ إن جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية واعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها عملا إرهابيا وهذا يتناقض مع المعايير الدولية، وتحديدا المادتين (4 و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين كفلتا عدم اتخاذ السلطات أي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة، أو أن يتم جراءها إهدار ضمانات المحاكمة العادلة.

6. من الامور التي تثير شكوك ومخاوف من انتهاك قانون الجرائم الالكترونية لحرية التعبير، ما ورد في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية لعام 2017 والذي تطرق لما يسمى " خطاب الكراهية "، والمعرف بمشروع القانون بأنه "كل قول أو فعل من شأنه اثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الاقليمية أو التمييز بين الافراد أو الجماعات ". ولا يخفى أن هذه العبارات فيها من العمومية والغموض وعدم الوضوح ما يكفي لإحالة اي شخص للقضاء كمتهم بارتكاب هذا الجرم، مما سينعكس سلبا على حرية التعبير وربما بدأت بوادر ذلك حتى قبل اقرار القانون وبمجرد الاعلان عن مشروع القانون. وبشكل يخالف مبادئ كامدن المادة 19 التي حددت 12 مبدأً لرسم الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وان كانت الاخيرة ذات صبغة ادبية وليست قانونية.

7. تم رصد استمرار توقيف الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم، وكانت الغالبية العظمى ممن تم توقيفهم قد عبروا عن آرائهم بشكل أساسي من خلال حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook)، وقد شمل التوقيف الصادر من الجهات القضائية أو الجهات الادارية أو حتى الاجهزة الامنية في بعض الاحيان ناشطين في الحراك الشعبي وفنانين وكتاب وغيرهم.

8. من الملاحظ أن قانون العقوبات الاردني يتضمن نصا يجرم القيام بأعمال أو كتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الاردنيين لخطر أعمال ثأرية مع دولة أجنبية (المادة 2/118)، وتعد هذه الجريمة من اختصاص القضاء النظامي، ويضم قانون منع الارهاب نصا مشابها يعتبر هذا الفعل في حكم الاعمال الارهابية (المادة 3/ب)،وبالتالي تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة. الامر الذي يثير تساؤلا حول ازدواجية التجريم والجهة صاحبة الاختصاص بإحالة القضايا من هذا النوع إلى محكمة أمن الدولة أو إلى القضاء النظامي وآلية اتخاذ هذا القرار.

ثانيا: التوصيات

1. على المشرع الاردني أن يراعي عند إصدار القوانين التي تستهدف حماية الامن الوطني والنظام العام المادة (15) من الدستور الاردني بحيث لا يفرغها من مضمونها ويصادر الحق في حرية التعبير وبما يخالف المادة (1/128) من الدستور والتي تنص بأنه لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

2. يتمنى الباحث على المشرع والقضاء الاردنيين مراعاة وسائل الاعلام الجديد ومختلف الوسائل الالكترونية باعتبارها متنفسا للمواطنين للتعبير عن آرائهم والابتعاد قدر الامكان عن تجريم ما ينشر عبرها، وان كان الهدف لدواعي امنية وذلك عملا بمبدأ إيثار الحرية.

3. ضرورة الحد من التوسع في تعريفات الإرهاب وتأكيد أهمية فرض هيبة الحكم وتكريس السلطة ومحاربة الانتقاد ورفض قبول المساءلة والاعتماد على قوة الأمن والقوة الصلبة بدلاً من قوة القانون ومن السعي لإقامة الحكم على أساس التوافق والعدل والمشاركة.

4. العودة الى ما كان يتمتع به الصحفيون من حصانة ضد التوقيف في قضايا المطبوعات والنشر بموجب قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998، والتي سلبت منهم بمقتضى المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015. ومحاكمة الصحفيين والاعلاميين بناء على قانون المطبوعات والنشر وعدم محاكمتهم بموجب أي قانون آخر.

5. ضرورة تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع لتكون صلاحية وقف بث أي برنامج ابتداء من مهام السلطة القضائية بموجب احكام قضائية، وليس بموجب قرارات ادارية.

6. العمل على إعادة النظر بنصوص قانون منع الارهاب وخاصة تعديلات عام 2015 نظرا لاستخدام المشرع لعبارات فضفاضة ومطاطة وقابلة للتأويل،إذ أن القانون وصف الاعمال الارهابية بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام"، "سلامة المجتمع"، " إحداث فتنة"، " أمن المجتمع"، " إلقاء الرعب"، " ترويع الناس"؛ إذ إن جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية واعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها عملا إرهابيا وعلى القانون الانسجام مع المعايير الدولية، وتحديدا المادتين (4 و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين كفلتا عدم اتخاذ السلطات أي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة، أو أن يتم جراءها إهدار ضمانات المحاكمة العادلة.

7. العمل على اعادة النظر باختصاص محكمة امن الدولة بالجرائم المرتبكة من قبل الناشطين عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتصبح من اختصاص القضاء النظامي وتحديدا تلك المرتكبة خلافا لقانون منع الارهاب.

8. ضرورة إعادة النظر بالتعريف المقترح لخطاب الكراهية في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية وبما ينسجم مع مبادئ كامدن. ووضع سياسات واضحة في مجال مكافحة خطاب الكراهية تركز على قيم حقوق الإنسان، والمواطنة، وتعزز من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات العامة.

9. التأكيد على الحكام الاداريين بضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات وعدم الاعتداء على اختصاص القضاء بحجة تطبيق قانون منع الجرائم وعدم اللجوء الى اصدار قرارات ضبط اداري بحجب مواقع الكترونية رغم أن ذلك بالأساس من اختصاص القضاء وفقا لقانون الجرائم الالكترونية.

10. ضرورة إعادة النظر بنصوص قانوني العقوبات وقانون منع الارهاب، إذ أن قانون العقوبات الاردني يتضمن نصا يجرم القيام بأعمال أو كتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الاردنيين لخطر أعمال ثأرية مع دولة أجنبية (المادة 2/118)، وتعد هذه الجريمة من اختصاص القضاء النظامي، ويتضمن قانون منع الارهاب نصا مشابها يعتبر هذا الفعل في حكم الاعمال الارهابية (المادة 3/ب(،وبالتالي تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة. الامر الذي يثير تساؤلا حول ازدواجية التجريم والجهة صاحبة الاختصاص بإحالة القضايا من هذا النوع إلى محكمة أمن الدولة أو إلى القضاء النظامي وآلية اتخاذ هذا القرار.

11. مراجعة القوانين ذات العلاقة بالتشريعات الاعلامية وبحرية التعبير بشكل عام، مع الاخذ بعين الاعتبار مراجعتها كحزمة تشريعية واحدة تلافيا للتناقضات وعدم الانسجام بين القوانين.

الهوامش

[1] – مصطفي، زينه عبدالله محمد، الرقابة الالكترونية وحرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة بين مصر وايران، http://accronline.com/article_detail.aspx?id=25895

[2] – العساف، شذى أحمد محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الاردني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، 2015، ص 13.

[3] – حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، ق 17 لسنة 14، تاريخ 14 / 1 / 1994.

[4] – كنعان، نواف، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الاولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 156، الهامش 2.

[5] – يخلف، إخلاص صبحي حسن، حدود الرقابة الادارية على وسائل الاعلام وأثرها في الحد من حرية الرأي والتعبير في التشريع الاردني، رسالة دكتوراه، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الاسلامية، الاردن، 2017، ص 119.

[6] – د. القبيلات، حمدي، التنظيم القانوني لمواقع النشر الالكتروني، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (4) العدد(1)، 2012، ص 139وما بعدها.

[7] – د. الحموري، محمد، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور– حالة الاردن – دراسة في الواقع والينبغيات، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 438.

[8] – للمزيد حول موقف الدستور الاردني من تقييد حرية التعبير عن الرأي أنظر د. القبيلات، حمدي، حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الالكترونية في الدستور الاردني، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (10) العدد (4)، 2018، ص 203 وما بعدها.

[9] – د. الحموري، محمد، مرجع سابق، ص 439.

[10] – المادة رقم (2) من قانون المطبوعات والنشر رقم قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4300، تاريخ 1 / 9 / 1998، ص 3162.

[11] – المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

[12] – المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

[13] – البريزات، موسى، المفوض العام لحقوق الانسان،حرية التعبير في الاردن: التوازن المفقود بين الحرية والامن، جريدة الرأي، تاريخ النشر 3 / 8 /2015 http://alrai.com/article/728871.html

[14] – محكمة التمييز الأردنية، حكم رقم (2009/1729)، تاريخ 10 / 1 / 2010، منشورات دار العدالة والقانون العربية www.justice-lawhome.com.

[15] – التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 69.

[16] – المصدر السابق، ص 99.

[17] – المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5343، تاريخ 1 / 6 / 2015، ص 5614.

[18] – التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 68.

[19] – المصدر السابق، ص 70.

[20] – نشر قانون الاتصالات في الجريدة الرسمية، العدد 4072، تاريخ 1995/10/1، ص 2939.

[21] – المصدر السابق، ص 72.

[22]– كندي، محمد شعاب محمد، دور القضاء الاداري في حماية الحريات والحقوق العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2014، ص 140.

[23] – حكم المحكمة الدستورية العليا، تاريخ 3 / 2 / 1996، ق رقم 2، س 16 قضائية دستورية، الجزء السادس، ص 470.

[24] محكمة القضاء الاداري، الدعوى رقم 7626 لسنة 52 قضائية، المحكمة الدستورية العليا، الحكم الصادر في القضية رقم 25 لسنة 22 قضائية " دستورية " بجلسة 5 / 5 / 2001. مشار اليهما لدى اللقاني، احمد علي، دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق الدستورية، دراسة تحليلية من خلال التطبيقات القضائية، 2015، ص 150.

[25] – سقف الحيط، عزام عادل، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية (شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والالية والمطبوعات) دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 124.

[26] – جاء في القرار التفسيري رقم (8) لسنة 2015 " من استعراض النصوص السابقة يتبين لنا ما يلي:- 1. إنّ قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وفيما يخص الجرائم المقترفة من خلال المطبوعات الدورية والصحيفة اليومية المطبوعة أو غير المطبوعة والمطبوعة الالكترونية والمتخصصة ونشرة وكالة الأنباء هو قانون عام وأنّ المشرع اشترط في كل هذه المطبوعات أن تكون جهات النشر مسجلة ومرخصة وأعطى المطبوعة الالكترونية خيار التسجيل وفقاً لما جاء في قرار الديوان الخاص رقم (2) لسنة 2012. 2. إن قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 نفذ بتاريخ 2015/6/1 هو قانون خاص فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وفقاً للنصوص المستحدثة فيه. 3. ولما كانت القواعد القانونية تستلزم الإشارة للفعل بوصفه جرماً يعاقب عليه القانون مما يجب معه الوقوف على النص المنظم لهذه الجريمة، وبما أن قانون الجرائم الالكترونية هو قانون خاص أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح فإنّ هذا القانون هو الذي يسري عليها وفقاً لأحكام المادة 11 منه وبدلالة المادة 57/2 من قانون العقوبات والتي نصت على "أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص". وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر أنّ جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية من خلال المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة والمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتان (42) و(45) من قانون المطبوعات والنشر". المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 16 / 11 / 2015 عدد 5367 صفحة 8991

[27] – http://www.raialyoum.com/?p=767405

[28] – www.articl19.org

[29] – جاء في المبدأ 2 / 2 " على وجه الخصوص، على الدول ان تضمن ان الاحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على حق حرية التعبير، على ان تحدد هذه القيود بقانون يعرفها بدقة لخدمة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصلحة ".

[30] – هذه القواعد مبنية على نص المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[31] – يستند هذا المبدأ الى المادة (2/20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[32] – التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 62.

[33] – المصدر السابق، ص 63.

[34] – وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية، ادارة البحث الجنائي، www.psd.gov.jo، الاحصائية متاحة فقط للتواريخ المذكورة اعلاه

[35] – المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4790، تاريخ 2006/11/1، ص 4264.

[36] – الحكم رقم 1435 لسنة 2017 – محكمة تمييز جزاء، تاريخ 18 / 7 / 2017، قسطاس.

[37] – الحكم رقم 1366 لسنة 2017 – محكمة تمييز جزاء، تاريخ 29 / 6 / 2017، قسطاس.

[38] – حكم رقم 562 لسنة 2015 – محكمة تمييز جزاء، تاريخ 2015/4/15، قسطاس.

[39] – http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/11/141120_jordan_brotherhood_arrest

[40] – http://www.alsafernews.com/12f/38118

[41] – Human Rights Watch ، التقرير العالمي 2016، https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285708

[42] – – البريزات، موسى، المفوض العام لحقوق الانسان،حرية التعبير في الاردن: التوازن المفقود بين الحرية والامن، جريدة الرأي، تاريخ النشر 3 / 8 /2015 http://alrai.com/article/728871.html

[43] – التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 62.

[44] – المصدر السابق، ص 63.

[45] – رشماوي، مرفت، الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة موارد، عدد 16 منظمة العفو الدولية، برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا، 2011، ص 20.

[46] – المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1429، تاريخ 1 / 7 / 1959، ص 529.

[47] – قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1487، تاريخ 1960/5/1، ص 374.

[48] – يعرف الضبط الاداري بأنه " مجموعة القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاطات الافراد بهدف حماية النظام العام". د.شطناوي، علي خطار، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، 348.

[49] – يتحقق الضبط التشريعي عندما تتدخل السلطة التشريعية بموجب ما قد تصدره من قوانين تهدف إلى تحقيق أغراض الضبط المتفق عليها، كالقوانين المتعلقة بحرية الصحافة أو حرية التجارة , وعندما تضع بعض القيود على ممارستها. د. القبيلات، حمدي، القانون الاداري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 218.

[50] – المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1173، تاريخ 1 / 3 / 1954. ص 141.

[51] – التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 72.

[52] – المصدر السابق، ص 65.

[53] – المصدر السابق، ص 63.

[54] – حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 42 السنة 16 قضائية دستورية بتاريخ 20/ 5 / 1995.

[55] – د. القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2018، ص 67.

[56] – د. ال ياسين، محمد علي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص149.

[57] – محكمة العدل العليا، قرارها رقم 83/13، مجلة نقابة المحامين لسنة 1983، ص649.

[58] – صحيفة الغد الاردنية بتاريخ 12 / 11 / 2017، http://alghad.com/articles/1933232

[59] –التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2015، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 93.

[60] – المصدر السابق، ص 93.

[61] – http://anhri.net/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%B9-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9/

[62] – المحكمة الدستورية العليا بمصر، القضية رقم 42 لسنة 1995.

[63] – المحكمة الدستورية بمصر، القضية رقم 17 لسنة 1995.